



The limits of criminalization and punishment in the employee's exploitation of public funds)-A comparative study-

¹ **Is Dr. Ghazi Saber Dazale**

¹ **University / Erbil**

Abstract:

One of the recent trends in penal policies is the system of releasing a person sentenced to a custodial sentence due to his health conditions. Under it, the convict is allowed to leave the penal institution if his condition requires special care or treatment that is not available within the penal institution. His health condition may be chronic, whether organic or not. Membership of serious psychological disorders or other disorders that may be a reason to consider health release, especially if these cases require care for long periods, especially if the correctional institution's capabilities are limited in providing the required health care, to be a more compelling reason to consider health release, which requires a comprehensive evaluation. For the case of the convict, a number of legal procedures are followed in accordance with specific standards, which requires a correct legal adaptation that explains the nature of the procedure and the reason for its existence.

1: Email:

ghazi_saber@yahoo.co.uk

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.147185.120

1

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

legal adjustment
release
punishment
health of the convict.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



(النظام القانوني للإفراج عن المحكوم عليه لأسباب صحية) -دراسة تحليلية مقارنة-**^١ غازي صابر دزقي****^١ جامعة بيان / أربيل****الملخص:**

من الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية نظام الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب ظروفه الصحية، فبموجبه يسمح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية اذا كانت حالته تتطلب رعاية خاصة أو علاج غير متوفر داخل المؤسسة العقابية، فقد تكون حالته الصحية مزمنة سواء عضوية او غير عضوية من اضطرابات نفسية خطيرة او غيرها مما تكون سبباً للنظر في الإفراج عنه بسبب وضعه الصحي، خاصة إذا كانت هذه الحالات تتطلب رعاية لفترات طويلة، لاسيما إذا كانت إمكانيات المؤسسة الإصلاحية محدودة في توفير الرعاية الصحية المطلوبة، ليكون سبباً أدعى للنظر في الإفراج عنه الأمر الذي يتطلب تقييم شامل لحالة المحكوم عليه تليها جملة إجراءات قانونية وفقاً لمعايير محددة، مما يستدعي تكيف قانوني صحيح يبين طبيعة الاجراء و علة وجوده.

الكلمات المفتاحية:**التكيف القانوني، الإفراج، العقوبة، صحة المحكوم عليه.****المقدمة****أولاً: موضوع البحث:**

يعد نظام الإفراج لأسباب صحية عن المحكوم عليه من المواضيع التي تهم شريحة واسعة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، إلا أنه يتطلب جملة إجراءات قانونية تقوم على أساس دراسة وتقييم الظروف التي يتم فيها منح الإفراج لأسباب صحية والآليات التي تحكم هذه العملية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعلى رأسها مسألة التكيف القانوني للإفراج الصحي وهذا التكيف يختلف من بلد لآخر بناء على السياسة العقابية المتبعة وفقاً لمعايير طبية وقانونية، من ثم ان نظام الإفراج لأسباب صحية يراعى عدة مسائل أهمها الحالة الصحية للمحكوم عليه وإذا ما كانت تستدعي الإفراج عنه أو العلاج المناسب خارج المؤسسة العقابية، وفقاً لإجراءات قانونية وإدارية يجب اتباعها للموافقة على الإفراج عنه بسبب ظروفه الصحية، وقد تشمل مراجعات قضائية أو إدارية فضلاً عن توافر ضمانات قانونية كافية لضمان أن الأفراد الذين يتم إفراجهم لأسباب صحية يتلقون الرعاية اللازمة ويكونون غير خطرين على المجتمع وليس لديهم رغبة بالهرب.

ثانياً: أهمية البحث:

تتطلب أهمية البحث في النظام القانوني للإفراج لأسباب صحية عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من كونها تمثل جانباً هاماً في مجال بحوث نظام العدالة الجنائية الحديثة، من ثم ان دراسة هذا الجانب من السياسة العقابية يعد من الضرورات الحاكمة كونه يُعد جزءاً من الرحمة الإنسانية والعدالة الاجتماعية التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على حياة الأفراد والمجتمعات في محاور معينة أهمها الجوانب الإنسانية والرعاية الصحية فيتيح هذا النظام فرصة علاج المحكوم عليه الذي يعاني من حالات صحية متقدمة أو مزمنة داخل البيئة الصحية الملائمة، مما يساهم في تحسين حالته الصحية وجودته للحياة، الامر الذي يساهم في تخفيف الضغوط القانونية والمالية على النظام القضائي فيتيح توجيه الموارد والجهود للحالات الأكثر إلحاحاً وأهمية، أيضاً يساهم في تحسين التأهيل وإعادة الإدماج من خلال منح فرصة العلاج بعد فترة تنفيذ العقوبة، ويعمل أيضاً على تحقيق أكثر للعدالة كون ان السجن او الحبس قد تكون عقوبة غير ملائمة في حالات الأمراض الخطيرة أو الحالات التي تتطلب رعاية خاصة، ليسمح هذا النظام من الإفراج لأسباب صحية بالتوازن بين تنفيذ العقوبة والتأكد من عدم تعريض المحكوم عليه للمعاناة الزائدة، لذلك ان دراسة التكيف القانوني للإفراج الصحي يمثل توازناً دقيقاً بين العدالة والإنسانية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

لعل أن مشكلة البحث في التكيف القانوني للإفراج الصحي يمكن أن تتمثل في عدة جوانب منها عدم وضوح السياسات الإجرائية المنظمة له، مما يؤدي إلى اختلاف في المعايير المستخدمة والإجراءات المتبعة للإفراج الصحي، مما يؤدي إلى عدم المساواة في معالجة الحالات الصحية المشابهة، كذلك ما قد يثار من قضايا تتعلق بحقوق المحكوم عليهم مثل الوصول إلى الرعاية الصحية الكافية والعدالة في تقديم القرارات بشأن هذا النظام، فضلاً عن التحديات التي تواجه عمليات الإفراج لأسباب صحية لاسيما التحديات الأخلاقية والاجتماعية، مثل كيفية التعامل مع الحالات التي تثير تساؤلات حول المصلحة العامة مقابل المصلحة الفردية، أيضاً ما يمكن أن يثيره نظام الإفراج لأسباب صحية من قضايا تتعلق بتأثيراته على المجتمع، بما في ذلك الشكوك حول سلامة المجتمع ومدى تأثير الأفراد الذين يتم الإفراج عنهم على البيئة المحيطة بهم، فمعالجة هذه المشكلات في البحث حول التكيف القانوني للإفراج الصحي يمكن أن تساهم في تطوير السياسات والإجراءات القانونية المتعلقة بنظام الإفراج لأسباب صحية لضمان تحقيق التوازن بين حقوق المحكوم عليهم والمصلحة العامة والسلامة العامة.

رابعاً: فرضية البحث:

تتطلب فرضية البحث من انعكاسات التكيف القانوني للإفراج الصحي على سلوك السجناء وكيفية تطبيق هذه السياسات في النظام القانوني، وهل العوامل الإنسانية والاجتماعية تؤثر على قرارات المحكمة أو السلطات المعنية بنظام الإفراج لأسباب صحية؟ أيضاً هل هناك توازن صحيح يتم تحقيقه بين رعاية الشخص المحكوم عليه وحماية المجتمع والمصلحة العامة؟ فضلاً عن ذلك هل تؤثر سياسات نظام الإفراج لأسباب صحية بشكل متساوٍ على مختلف الفئات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية؟.

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان ماهية نظام الإفراج لأسباب صحية.
٢. دراسة فئات المشمولون بنظام الإفراج لأسباب صحية.
٣. مناقشة الشروط اللازم توافرها لتحقيق نظام الإفراج لأسباب صحية.
٤. دراسة التكيف القانوني لعملية الإفراج لأسباب صحية عن المحكوم.

خامساً: منهجية البحث:

لما كان التكيف القانوني للإفراج عن المحكوم عليه لأسباب صحية من المواضيع التي تجمع في ثناياها الجوانب القانونية والطبية والصحية، فيرى الباحث أن المنهج الأكثر انسجاماً مع موضوع البحث هو اعتماد أكثر من منهج علمي الأول المنهج التحليلي الاستنباطي القائم على استقراء النصوص ووصفها بالوصف الصحيح ومحاولة الخروج بالقواعد العامة لدراسة وتحليل النظام القانوني الإفراج لأسباب صحية عن المحكوم عليه ومن ثم تحليل النصوص للوقوف والتعرف على غاياتها والمراد من أحكامها، أيضاً اعتماد المنهج المقارن من خلال النظر في تجارب القوانين المقارنة وبالذات القانون الفرنسي والمصري وبعض القوانين الأخرى ومقارنتها بموقف القانون العراقي وصولاً لتحقيق أهداف البحث.

سادساً: خطة البحث:

على هدي أهمية الموضوع ومشكلته وفرضياته سنحاول أن ندرس موضوع البحث من جميع جوانبه وفقاً لهيكليّة نحت الجهود فيها لتقسيمه على مبحثين تسبقهم مقدمة، سيكون الأول في ماهية الإفراج عن المحكوم عليه لأسباب صحية والمشمولون به، أما المبحث الثاني فسيكون في شروط الإفراج لأسباب صحية وتكييفه القانوني، لننتهي إلى خاتمة نناقش فيها أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات، ثم نبسط بما نراه من مقترحات قد تثري موضوع البحث وتضفي عليه ما نراه ضرورياً.

I. المبحث الأول**ماهية الإفراج عن المحكوم عليه لأسباب صحية**

يعد الإفراج عن المحكوم عليه لأسباب صحية من الأنظمة القانونية المعمول بها ضمن بعض السياسات العقابية، تسمح بموجبه للمحكوم عليه الحصول على الإفراج بناءً على حالته الصحية، يمكن أن تشمل هذه الحالات الأمراض الخطيرة أو الإعاقات الجسدية أو العقلية التي تؤثر سلباً على القدرة الجسدية أو العقلية للشخص المحكوم عليه، ولبيان فكرة هذا النظام والمشمولين به سنبحث الجهود لتعريفه وبيان علته في مطلب أول، ثم نبين المشمولين به في مطلب ثان.

I.أ. المطلب الأول**تعريف الإفراج عن المحكوم عليه لأسباب صحية**

الإفراج في اللغة كلمة أصلها الاسم (إفراج) في صورة مفرد مذكر وجذرها (فرج) وجذعها (عفراج) وتحليلها (ال + إفراج)، وفرج يفرج فرجاً فهو فارج، والمفعول مفروج (للمتعدّي) فرج بين الشيئين وسع بينهما وإذا السماء فرجت، فرج الله الغم : كشفه، أزاله فرج

الله همه وكربه (ضاقت فلما استحكمت حلقاتها فرجت وكنت أظنها لا تفرج)، أفرج يفرج عن إفراجا فهو مفرج والمفعول مفرج عنه أفرج عن الشيء، أفرج عن الشخص أطلق سراحه^(١)، خلى سبيله أفرج عن المعتقلين، أفرجوا عن المتهم لحسن سلوكه، إفراج دائم لم تلحقه متابعة، إفراج شرطي يتوقف على شرط، أما إفراج صحي أي لأسباب تتعلق بصحة الشخص، وصحة مفرد ومصدره صح، واستعاد صحته: أصبح مُعافى الصِّحة حالة طبيعِيَّة تجري أفعال البدن معها على المجرى الطَّبِيعِي، وعكسها الحالة غير الطبيعِيَّة لأفعال البدن ولا تكون على نحو طبيعِي^(٢).

أما في الاصطلاح فلعلنا نجد في محاولة تحليل علة الإفراج عن المحكوم عليه لأسباب صحية خير سبيل للاهتمام الى التعريف المناسب بعد مناقشة موقف الفقه والتشريع من التعريف، فمن حيث تحليل علة هذا النظام نجد انه ليس من العسير تبرير هذا الإفراج في ظل الأفكار العقابية الحديثة، إذ لم تعد العقوبة وسيلة للانتقام من الجاني وتعذيبه، فمنذ أن اتسم التشريع الجزائي بالطابع الإنساني في القرن التاسع عشر وبرز دور الردع الخاص كغرض أساس للعقوبة يتقدّم على أغراضها الأخرى، وإذا كان الردع الخاص يعني أن تكون فترة سلب الحرية للمحكوم عليه وسيلة لاستئصال نوازع الإجرام من نفسه، وذلك بتعذيبه وإصلاحه وإعادة تألفه مع النسيج الاجتماعي^(٣)، فإن التأهيل الاجتماعي باعتباره عملية متعددة الجوانب والنشاطات لإحداث تغيير في سلوك المحكوم عليه لإدراكه بأهمية دوره في المجتمع، يتطلب أن يكون النزول أو المودع أو المحكوم عليه وافر الصحة، إذ إن نظرية العقل السليم في الجسم السليم يجب أن تعطى أهمية في برامج التأهيل، ومن هنا تبرز أهمية السلامة الجسمية لنزول المؤسسة العقابية (الإصلاحية) لما لها من دور لا يمكن إغفاله في استجابته لجهود التهذيب والإصلاح والعلاج، والأمل بإصلاح المحكوم عليه يرتبط بدرجة أساسية بمدى قناعته بجدوى ما يُقدّم له من رعاية صحيّة، وما تنطوي عليه هذه الرعاية في شطر منها على الرياضة البدنية والعمل العقابي أيضاً باعتبارهما من عناصر التأهيل المطلوب، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إذا كان المحكوم عليه معتلّ الصحة البدنية، ولذلك كان من الضرورة بمكان إصلاح العيوب الجسمية كافة، ومعالجة الأمراض التي يعاني منها، وإذا بلغت هذه الأمراض درجة من الخطورة تهدّد حياته، وتعدّر على إدارة المؤسسة العقابية علاجها تعني في هذه الحالة الإفراج عن المحكوم عليه إفراجاً لأسباب صحية وفق ضوابط معينة، وذلك لإعلاء الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات التي يستند إليها العقاب^(٤).

فضلاً عن ذلك يجد هذا النوع من الإفراج تبريره في كون المحكوم عليه إنسان، والإصلاح العقابي الحديث يتسم بالإنسانية، والمحافظة على كرامة المحكوم عليه، وأن تنفيذ

(١) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ص ٢٠٧.

(٢) احمد بن محمد الفيومي المقرئ، معجم المصباح المنير، (القاهرة: دار الحديث ٢٠٠٣)، ص ٦٩٩.

(٣) أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧)، ص ٢٥٦.

(٤) أ.د. مازن خلف ناصروم. نور سعد محمد، "إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية بين الواقع والتحديات- العراق إنموذجاً"، بحث منشور في مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص ٢٠١٧.

العقوبة عليه قهراً بالرغم من مرضه فيه من القسوة وإهدار الكرامة ما يعرضه تحت ضغوطها إلى اعتلال الناحية العقلية والنفسية لديه، من ثم تنعكس خطورة آثار كل ذلك على حياته، أو على أقل تقدير اضطرابات في سلوكه وتدهور حالة المحكوم عليه الصحية على هذا النحو، فضلاً عن آلام المرض التي يعانيها، إنما يعني في حقيقته تحوّل العقوبة من عقوبة سالبة للحرية إلى عقوبة بدنية، وهذا يعتبر خرقاً للقانون بإضافة عقوبة غير منصوص عليها قانوناً ولم يحكم بها القاضي وفي ذلك إهدار لحقوق المحكوم عليه^(١).

لما تقدم اجتهد الفقه في تعريف نظام الإفراج عن المحكوم عليه لأسباب صحية بناء على العلة الأساس لهذا النظام، فقد عُرّف بأنه آلية قانونية تسمح للمحكوم عليه بالإفراج أو تخفيف العقوبة المفروضة عليه بناءً على أسباب صحية خاصة^(٢)، وعُرف أيضاً بأنه إجراء قانوني يسمح بالإفراج المبكر عن شخص محكوم عليه بالسجن نتيجة لحالته الصحية السيئة، ويُعتبر هذا النظام جزءاً من النظام القانوني العقابي للسياسة العقابية الحديثة^(٣)، ثم عرف بأنه إيقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها لاعتبارات صحية^(٤).

وسنعرج على التعريف الأخير، إذ اظهر التعريف ان الإفراج لأسباب صحية باعتباره تعديلاً لأسلوب تنفيذ العقوبة بما يتفق مع الحالة المرضية للمحكوم عليه، وذلك يحول دون استمرار وجوده في المؤسسة العقابية، ويعتبر تنفيذ المحكوم عليه لعقوبته ممتداً خارجها، إذ إن علاج المحكوم عليه المريض مرضاً خطيراً في هذه الظروف، ونظراً لما يمثله العلاج من أهمية ملموسة في النظام العقابي، يُعد مساهمة في توجيه التنفيذ العقابي صوب أهدافه، مما يقتضي وجوب احتساب فترة الإفراج لأسباب صحية من مدة العقوبة المحكوم بها، وعلى ذلك أجمعت التشريعات العقابية المعاصرة.

وما نلاحظه أيضاً أن القول بأن الإفراج لأسباب صحية إيقاف للاستمرار في تنفيذ العقوبة لا يخلو من مغالطة، ذلك أن الإيقاف يقتضي عدم احتساب مدة الإفراج من مدة العقوبة المحكوم بها، بحيث تحتسب المدة السابقة على الإفراج وتستكمل بعد انتهائه، وهذا يتنافى مع الإفراج لأسباب صحية الذي يأبى ذلك، مما يعني أن هناك فارقاً جوهرياً بينه وبين حالة إيقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كذلك نلاحظ أن التعريف السابق وسّع من نطاق الأمراض التي يتناولها هذا النظام فالأمراض التي تعتّل منها صحة نزول المؤسسة العقابية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية متعددة فمنها النفسية والعقلية والعضوية، ويوحي التعريف السابق أن الإفراج لأسباب صحية يشمل المصاب بأي منها، والواقع من الأمر أن من بن هذه الأمراض الصحية ما لا شأن له بهذا الإفراج، إذ إن نظام الإفراج لأسباب صحية لم يبسط

(١) د. إيمان محمد علي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، (الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠)، ص ٨٩.

(٢) د. عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، ط ١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥).

(٣) د. محمد سعيد نمور، "المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح"، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٦، أكتوبر، (١٩٩٧): ص ٤٩٢.

(٤) د. إبراهيم حامد طنطاوي، الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص ١٠.

ذراعيه إلا على الأمراض العضوية فحسب، ولا أدل على صحة ما نذهب إليه من أن المرض العضوي دون غيره هو الذي حظي بنصيب وافر من اهتمام المشرعين، ولا يخصّون بالذكر سواه عند تقرير الإفراج لأسباب صحية وحتى هذا المرض العضوي لا يستلزم الإفراج عن المصاب به إلا إذا شكّل خطراً يهدد حياته، وبلغ اليأس من التعافي منه كل مبلغ، إذ إن خطورة المرض العضوي هي التي يتأسس عليها القرار بهذا الإفراج^(١).

أما على مستوى التشريعات فتتعدّد تسميات هذا النظام فيها، منها ما أطلق عليه تأجيل تنفيذ العقوبة لأسباب صحيّة كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ٢٠١٨ في م ٤٨٦، والافراج الصحي كقانون تنظيم المنشآت العقابية الاماراتي رقم ٤٧١ لعام ١٩٩٥ في المواد ٦٠، ٦١، وقانون تنظيم السجون الكويتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ في المواد ٨١، ٨٢، ٨٣.

اما في التشريع العراقي والكوردستاني فلم يرد أي ذكر لموضوع الإفراج لأسباب صحية أو لأسباب صحية، ولا حتى على مستوى الأنظمة الداخلية، وبرأينا ذلك فراغ تشريعي يستحق على المشرع الالتفات الجاد لمثلته وذلك لكثرة الحالات التي تتكرر في المؤسسات الإصلاحية، السجون في العراق وفي إقليم كوردستان لأسباب كثيرة يتجلى بعضها في ما طرحناه سلفاً في موضوع علة الإفراج الصحي أو الافراج لأسباب صحية.

ومن جانبنا نميل الى تسمية هذا النظام بالإفراج عن المحكوم عليه لأسباب صحية كونها الأكثر تعبيراً والأقرب دلالة على المراد منها، مع أن هذه التسميات بالرغم من تعددها لا تفتقر عن بعضها من حيث الجوهر، ولا يعدو الأمر إلا أن يكون استخداماً لمصطلحات مترادفة.

لما تقدم يمكننا القول ان الإفراج عن المحكوم عليه لأسباب صحية هو نظام يرمي إلى إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية قبل انقضاء مدتها وفق التزامات معيّنة، لإصابته بمرض عضوي يهدد حياته أو قدراته الجسدية بالخطر الجسيم، على أن تسلب حريته من جديد لاستيفاء مدة عقوبته المحكوم بها إذا تماثل للشفاء أو أخلّ بالالتزامات المفروضة عليه.

I.ب. المطلب الثاني

النزلاء والمودعون المشمولون بالإفراج لأسباب صحية

إن السائد في التشريعات المعاصرة أنها لا تستلزم في من يخضع للإفراج الصحي من نزلاء المؤسسات العقابية ومودعيها المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية، إلا أن يكون النزير مصاباً بمرض عضوي ثبتت خطورته من نتائج الفحوصات الطبية الدقيقة، مما يتنافى مع علة بقائه حبس في المؤسسة العقابية، ويتمعن النضر في طبيعة الافراج لأسباب صحية نجد أن هذا النوع من الإفراج يشمل طوائف النزلاء المرضى ممن تنطبق عليهم شروطه، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً بالغين أم أحداث، أم كانوا مبتدئي الإجرام أم من معتاديه، فنظام الإفراج لأسباب صحية يشمل هؤلاء جميعاً^(٢)، ولم تخرج التشريعات المقارنة عن هذا الإطار، وهنا يُثار

(١) ولتفصيل أكثر راجع: د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣)، ص ٣٠٦.

(٢) د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥)، ص ٤٤.

التساؤل حول ما إذا كان نزيل المؤسسة العقابية يستفيد من هذا الإفراج أكثر من مرة، كما لو تمّ الإفراج عنه لأسباب صحية وتماثل للشفاء ومن ثم أعيد ثانية للمؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من عقوبته، وفي أثناء ذلك عاوده المرض؛ أو أصيب بمرض آخر على درجة من الخطورة تهدّد حياته؟

من جانبنا نرى أنه لا يوجد ما يحول دون ذلك، أي لا يُقيد الإفراج لأسباب صحية بعدد المرات متى استوفيت شروطه القانونية، لما ينسجم ذلك مع الاعتبارات التي تقرّر هذا الإفراج أصلاً على أساسها، ذلك أن العلاج الطبي حق للمحكوم عليه مادام أنه بحاجة إليه، ويتعين على الدولة توفيره مجاناً طالما أنه لازم في تأهيله للرجوع إلى الهيئة الاجتماعية بحالة صحيّة سليمة من الأمراض.

ولكن هنا يثار تساؤل آخر يتناول حرية المحكوم عليه في العلاج أي عن مدى أحقية الدولة في إرغام المحكوم عليه على العلاج في حالة رفضه له بقصد تدهور حالته الصحيّة ليتسنى له الاستفادة من الإفراج لأسباب صحيّة، لاسيما أن الإضراب عن الطعام أو العلاج من الحالات المألوفة لدى نزلاء المؤسسات العقابية.

وبغية الرد على التساؤل أعلاه واتفقاً مع قيم العدالة على الاعتبارات الإنسانية، فضلاً عن أن سلوك المحكوم عليه إنما قد يوفر الخطأ من جانبه، مما قد يحول ذلك دون استفادته من هذا الإفراج، أيضاً انه في الحقيقة وانطلاقاً من المفهوم المعاصر للإصلاح المتمثل في علاج المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بإخضاعه لبرامج تستهدف تقويم سلوكه وضبط تصرفاته، وتأهيله للرجوع سليماً إلى النسيج الاجتماعي^(١)، فإنه يتعين فرض العلاج الطبي على المحكوم عليه الذي يرفض الخضوع له، مادام أن العلاج يعد من عناصر برامج تأهيله، على أن يكون أسلوب فرضه إنسانياً غير مهدر لكرامته الأدمية، وأن لا يقف ذلك حائلاً دون استفادته من الإفراج لأسباب صحيّة في حال تدهور حالته الصحيّة، ولو توفر سوء النية من جانبه، وذلك بالنظر إلى الاعتبارات التي تأسس عليها هذا الإفراج.

فضلاً عن التساؤلات أعلاه طُرح تساؤل حول أثر العود أو حتى التنبؤ به هل يحول دون استفادة المحكوم عليه من الإفراج لأسباب صحيّة؟ هنا نود الإشارة الى انه يقصد بالعود بأنه حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة، وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقاً للشروط المحددة قانوناً، وقد حظيت الدراسات التنبؤية عن العود باهتمام الباحثين^(٢).

وفي معرض الرد على التساؤل نقول بضرورة لفت الانتباه إلى أهمية دور النظام العقابي في نشوء ظاهرة العود، فالمعاملة العقابية غير السليمة تدفع المجرم في كثير من الأحيان إلى استمراره في سلوكه الإجرامي، وعودته إلى إجرام جديد بعد إطلاق سراحه يعد مقياساً لفشل النظام الذي يعالج مشكلة الإجرام والمجرمين، إلا ان بعض الفقه اتجه إلى إقرار

(١) د. محمد علي جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٦)، ٩٣.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، (عمان: دار الثقافة للنشر، ١٩٩٨)، ص ١٦٥.

العود كقيد يرد على منح الإفراج لأسباب صحية ذلك إذا ما وجد ما يوحى بالاعتقاد بإمكان عودة المحكوم عليه للجريمة مرة أخرى^(١).

إلا أننا نرى بعدم صواب هذا التوجه إذ كما تقدّم أن المعاملة العقابية التي لا تنهض على أسس وبرامج تأهيلية سليمة قد تدفع المحكوم عليه في الغالب إلى أن يتردى ثانية في سبيل الجريمة، ومما يساهم في ذلك أيضاً قصور الإمكانيات التي تبذل له بعد الإفراج عنه، إذ قد تطرأ له ظروف اجتماعية أو اقتصادية كرفض المجتمع له توجساً منه وخيفة؛ مما يتعذر عليه العثور على مكان يؤويه أو مورد رزق يعتاش منه، فيجد نفسه مدفوعاً إلى الوسط الإجرامي من جديد، فضلاً عن ذلك إن التنبؤ بالعود يغفل تغيير الظروف التي أحاطت به لا سيما الاقتصادية والاجتماعية منها، ويفترض بقاء هذه الظروف على حالتها وهذا يخالف الواقع.

ولا يفوتنا ان نذكر ان التنبؤ بالعود قد يصلح أن يرد كقيد على نظم الإفراج الأخرى كالإفراج الشرطي، إلا أنه لا محل له في ظل الإفراج لأسباب صحية، إذ لا يفرج عن المحكوم عليه إلا بعد إصابته بمرض خطير، ولاشك أن مخاوفه من مرضه وانشغاله بعلاجه سيجعله بمنأى عن السلوك الإجرامي، ولا تثريب على المشرع من أن يضمن الإفراج لأسباب صحية إلزاماً للمحكوم عليه أن يحترم القانون، وتهديده بإلغاء الإفراج إذا سلك سلوكاً مخالفاً له، فمن الغبن حرمانه من حقه في الإفراج لأسباب صحية لاحتمال عودته إلى الإجرام مهما عظمت مؤشرات ذلك وقد لا يتحقق هذا الاحتمال.

وهنا ندعو المشرع العراقي والكردستاني ولا اعتبارات من تحقيق العدالة العقابية الإنسانية، الى الالتفات لهذه الاعتبارات لاسيما ما ناقشناها ضمن ما طرحناه من تساؤلات تمثل خارطة طريق والاطار العام لتنظيم موضوع الافراج لأسباب صحية على غرار ما اخذ به القانون المقارن.

II. المبحث الثاني

شروط الإفراج لأسباب صحية وتكييفه القانوني

ان اجراء الإفراج عن المحكوم عليه لا يمكن من غير جملة شروط تمثل متطلبات اتخاذ هذا الاجراء، بعضها يتعلق بواجبات المحكوم عليه، وأخرى خاصة بوضع المحكوم الصحي، ثم بعضها يخص الحكم، ومعرفة تلك الشروط ينير لنا الطريق نحو التكييف القانوني للإفراج الصحي بأن نحدد تكييفه القانوني، وسنناقش ذلك في مطلبين متتابعين.

II.A. المطلب الأول

شروط الإفراج عن المحكوم عليه لأسباب صحية

تتنوع الشروط اللازم توافرها في المحكوم عليه ليتم شموله بنظام الإفراج لأسباب صحية، منها ما يخص المحكوم عليه وما يترتب عليه من واجبات (عامة او خاصة) لازمة الاتخاذ ليشمل بهذا الإفراج، وأخرى تتعلق بالشروط الخاصة بوضع المريض الصحي من

(١) د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط١، (بغداد: مطبعة دار السلاسل، ١٩٨٩)، ص ٢٣٤. وكذلك: عبدالوهاب سعود السديري، "حقوق السجناء وفاعلية رقابة هيئة التحقيق والادعاء العام"، (أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨)، ص ٢٨٧.

حيث المرض وخطورته، وأيضا الشروط المتعلقة بالحكم الخاص به كونه سالبا للحرية ام لا وسنصلها تباعا.

II. أ. ١. الفرع الأول

الشروط الخاصة بواجبات المحكوم عليه

كي يُشمل المحكوم عليه بنظام الإفراج عنه لأسباب تتعلق بوضعه الصحي، فإنه يقع على عاتقه جملة واجبات، إذ تميل سائر التشريعات العقابية إلى فرض واجبات معينة على المحكوم عليه الخاضع للإفراج الصحي، وهذه الواجبات على نوعين، الأولى واجبات عامة تفرض على كافة الخاضعين لهذا الإفراج، وواجبات أخرى خاصة لا تشمل الجميع بل تفرض بالنظر إلى حالة كل محكوم عليه على حدة.

أولاً: الواجبات العامة: وتتمثل هذه الواجبات في إخضاع المفرج عنه إفراجاً صحياً إلى فحوصات طبية دورية^(١)، ونصت التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النوع من الإفراج على ذلك منها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، كذلك قانون تنظيم السجون المصري، وقانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي -التي سبق الإشارة الى موادها في ما سبق-

ومن حيث المدة الزمنية اللازمة لإجراء الفحص الطبي فقد أدرجت هذه التشريعات في متن النصوص الخاصة بالإفراج لأسباب صحية ما يلزم المفرج عنه بالفحص الطبي خلال مدة زمنية معينة، مع اختلاف هذه المدة من تشريع لآخر، فهي في التشريع الفرنسي كل ستة أشهر إذا كان الخاضع للإفراج محكوماً بعقوبة جنائية، بالإضافة إلى المواعيد الأخرى التي تحددها اللجنة الطبية المنتدبة من قبل قاضي تطبيق العقوبات لفحص الحالة الصحية للمفرج عنه^(٢)، والمدة نفسها يقررها الشرع المصري^(٣) ويحددها التشريع الكويتي بثلاثة أشهر^(٤)،

(١) د. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨)، ص ١٠٦.

(٢) م ٧٢٣، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ٢٠١٨، نصت على أنه (إذا كان التنسيب تحت إشراف قضائي وقد صدر ضد شخص حكم عليه بالسجن لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر لواحد من الجرائم المشار إليها في المادة ٧٠٦-٥٣-١٣، يجوز للولاية الإقليمية المشار . . . إجراء الفحص اللازم كل ستة أشهر ويستمر تحت إشراف السلامة والفحص الطبي الذي يوضح استمرار الخطورة، . . .)

(٣) المادة ٣٦، من قانون تنظيم السجون المصري لعام ١٩٥٦، نصت على أنه (كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه. وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون وموافقة النائب العام، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة. ويتعين على جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يُرسل إلى مصلحة السجون لتتبين حالته الصحية توطئة لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك. ويجوز لمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون ندب مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رُوي ذلك ويعاد المسجون الذي أفرج عنه طبقاً لما سبق إلى السجن لاستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه بأمر من النائب العام إذا تبين من إعادة الفحص التي يجريها الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التي دعت إلى هذا الإفراج قد زالت، ويجوز إعادته أيضاً بأمر من النائب العام إذا غيّر محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها. وتستنزّل المدة التي يقضيها المريض المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة).

(٤) المادة (٨١)، من قانون تنظيم السجون الكويتي رقم ٢٦، لعام ١٩٦٢ نصت على أنه (يجب الكشف على المفرج عنه بمعرفة طبيب الصحة مرة كل ثلاثة أشهر فإذا تحسنت حالته أعيد الكشف عليه بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ولها أن تقرر إرجاعه إلى السجن لاستيفاء العقوبة، وتحسب مدة الإفراج ضمن مدة العقوبة).

أما التشريع السوداني فيحددها بشهر واحد^(١)، ومهما كانت هذه المدة التي تتطلبها التشريعات، فإن النص على إلزام المفرج عنه بها لا يخلو من وجهة، ذلك أن فكرة الإفراج لأسباب صحية مستمدة أصلاً من خطورة حالته المرضية، بل تأسس عليها هذا الإفراج، وينبغي التعويل عليها في الإبقاء على هذا الإفراج لأسباب صحية أو إلغائه، ولن يتأتى هذا إلا بالوقوف على التطور الذي أصاب حالته الصحية؛ ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال الفحص الطبي من ذوي الاختصاص والخبرة، حتى إذا ما أُشير إلى تحسن حالته الصحية وتعافيتها وتلك الخطورة التي كانت تهدد حياته، فمن البديهي أن يسوغ القول عندها بإلغاء الإفراج لزوال علته^(٢).

ثانياً: الواجبات الخاصة: تباين موقف التشريعات حول هذه الواجبات، فمنها ما لا ينص عليها البتة، اكتفاءً بالفحص الطبي الدوري الملزم به الخاضع للإفراج، ومن التشريعات ما تنص على واجبات خاصة يتعين على الخاضع للإفراج الالتزام بها كالتشريع الفرنسي الذي نصّ على جملة الواجبات مثل التزام المحكوم عليه الإقامة في نطاق دائرة المستشفى الذي يعالج فيه أو الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، عدم مغادرة النطاق الإقليمي لمحل إقامة المفرج عنه، وإذا رغب في ذلك يلتزم بتسليم جواز سفره لقاضي تطبيق العقوبات^(٣)، واستقبال موظفي المؤسسة العقابية التي كان ينفذ عقوبته فيها لاطلاعهم على مدى التزامه بالأوامر المسندة إليهم، في حين تطلبت تشريعات عقابية ما يكفي من الضمانات والتدابير اللازمة لمنح الإفراج لأسباب صحية لإعادة النزول المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية بعد شفائه لقضاء ما تبقى من عقوبته، وهذا مسلك التشريع السوداني^(٤)، وبشكل عام ان الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه يجب أن ينص عليها القانون، وليس للقاضي أو الجهة المختصة بمنح الإفراج فرض أي شرط أو التزام على المحكوم عليه مقابل منحه الإفراج سوى ما هو منصوص عليه أصلاً.

ونرى بوجوب أن يلتزم المحكوم عليه إذا تقرّر الإفراج عنه بما فرض عليه خلال مدة الإفراج، وإذا تعذر علاج المفرج عنه في وطنه وأراد السفر إلى الخارج لهذا الهدف ينبغي منحه رخصة بذلك مع اشتراط ما يكفي من الضمانات لإلزامه بالعودة بعد تماثله للشفاء وهذا يستلزم تدخلاً تشريعياً للنص على ذلك صراحة لمنع تضارب الاجتهادات في هذا الشأن فيما

(١) المادة ٢٨، من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء السوداني لعام ١٩٩٢، نصت على انه (١) يجوز للوزير بناءً على توصية المدير العام أن يفرج بغرض العلاج إفراجاً صحياً مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عن أي مسجون مصاب بمرض خطير يهدد حياته أو حياة الآخرين وتوصي بذلك لجنة طبية يحدد الوزير بقرار منه تشكيلها واختصاصاتها. (٢) يجب على المسجون المفرج عنه وفقاً للبند (١) أن يقدم لمدير السجن الذي يقضى فيه عقوبته تقريراً طبياً عن حالته الصحية كل شهر من قبل لجنة طبية تحدد اللوائح طريقة تشكيلها واختصاصاتها. (٣) يجوز لأي شرطي أن يقبض دون أمر قبض، على أي مسجون مفرج عنه بموجب البند (١) عجز عن تقديم التقرير الطبي المذكور في البند (٢). (٤) تحدد اللوائح نوع الضمانات الكافية لمنح الإفراج الصحي المؤقت والتدابير اللازمة لإعادة المسجون لقضاء باقي العقوبة بعد شفائه. (٥) تخضع فترة الإفراج الصحي المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها على المسجون).

(٢) د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٣) المواد ١٣٢ و ١٢٤، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ٢٠١٨.

(٤) م ٢٨، من قانون تنظيم السجون السوداني لعام ١٩٩٢.

إذا استدعت حالة المفرج عنه السفر إلى الخارج مع الافتقار إلى السند التشريعي بهذا الخصوص.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

الشروط الخاصة بوضع المريض الصحي

ان تحقق النظام اللازم للإفراج لأسباب صحية لا يكفي ان يكون المحكوم عليه مريض، بل يشترط ان يكون مرضه من النوع الخطير، ونفصلهما تنبأً.

أولاً: من حيث نوع المرض: أن يكون المرض عضوياً، ويقصد بالمرض العضوي ذلك العارض الذي يصيب أحد أعضاء الجسم أو أجهزته بالخلل، ويتقرر الإفراج لأسباب صحية للمصاب بالمرض العضوي دون سواه، ولا يمتد نطاقه ليشمل المصاب بالمرض العقلي أو المرض النفسي، ولعلنا نتعرف أكثر على المرض العضوي من خلال تعريف المرض العقلي فقد عرّف بعض الفقه المرض العقلي بأنه كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية، ويترتب عليه فقدان كلي أو جزئي للإدراك والإرادة أو أحدهما، سواء أكان ذلك خلقياً أم عارضاً، والأمراض العقلية كثيرة ومتعددة، إلا أن أوسعها انتشاراً ما يعرف بمرض ذهان الفصام، إذ تتجاوز نسبة من يصابون به ٦٠ % من مجموع إصابات الأمراض العقلية، أما المرض النفسي فيعرّفه جانب من الفقه الجزائي بأنه الذي يصيب القوى النفسية للفرد، كالجانب الغريزي والجانب العاطفي، ويؤدي إلى انحراف نشاطها واتجاهها عن النحو الطبيعي المألوف بما يجعل شخصية المصاب بها غير متوافقة مع القيم الاجتماعية السائدة.^(١)

فإذا أصاب نزيل المؤسسة العقابية مرض عقلي يعدم الإدراك والتمييز لديه، فلا يجوز الاستمرار في تنفيذه لعقوبته، لعدم جدوى ذلك في تأهيله وردعه، وفي الوقت نفسه لا يمكن الإفراج عنه لما يشكله من خطورة على المجتمع، ومن هنا تظهر أهمية إيداعه في مصحة عقلية كنوع من أنواع التدابير الاحترازية، وهذا ما نصّت عليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة في جنيف لسنة ١٩٥٥^(٢)، وأجمعت عليه التشريعات المعاصرة.

كما أن المرض النفسي يحول دون استمرار تنفيذ المصاب به لعقوبته في المؤسسة العقابية، بل يتم إيداعه في مؤسسة علاجية خاصة حيث يخضع لبرامج علاج طبي توصلاً إلى القضاء على مظاهر خطورته الإجرامية، مما يساعد في نهاية الأمر على إعادة تأهيله اجتماعياً، فإيداع المصاب بمرض عقلي أو نفسي في مأوى احترازي فما هو إلا من قبل التدبير الوقائي حياله، وذلك بقصد علاجه وتوقي خطورته الإجرامية لما يشكله من خطر على سلامة أفراد المجتمع لو أفرج عنه، لا سيما أفراد أسرته، وقد أشارت بعض الإحصاءات إلى أن معظم جرائم القتل التي يرتكبها المصابون بأمراض عقلية أو نفسية تقع على أقرب الناس إليهم، وقد بلغت نسبة الضحايا من أفراد عائلاتهم ٨٧.٧ % من جرائمهم^(٣).

(١) عبد الجبار عريم، *الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين*، ط٢، (بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٠)، ص ٤٤.

(٢) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د) - (٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧.

(٣) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ٥٠٢.

ثانياً: من حيث خطورة المرض: ان يكون المرض خطير، ذلك ان مواجهة المرض العضوي الذي يعاني منه المحكوم عليه نزيل المؤسسة العقابية له أهمية قصوى في نجاح تأهيله، فإذا أمكن علاجه من المرض الذي أصابه في العيادة الطبية التابعة للمؤسسة العقابية، أو في المستشفى الملحق بها، أو في إحدى المؤسسات العلاجية التابعة للدولة، فلا محل عندئذ للإفراج الصحي، بل يشترط في المرض العضوي الذي يتقرر الإفراج لأسباب صحية للنزيل على إثره أن يكون على درجة عالية من الخطورة، وهذا ما اشترطته التشريعات العقابية بالنص الصريح وقد أوردت بعض التشريعات مثلاً لهذه الأمراض الخطيرة كالعمى، والفالج، ولا شك أن أمراض السرطان والجراحات الدقيقة المتعلقة بالمخ أو القلب تدخل في هذه الزمرة^(١).

ويمكن القول بشكل عام إنه متى كان سلب الحرية للمحكوم عليه المريض من شأنه أن يعرضه للمشقة بتفاقم آثاره على نحو يهدد حياته بالهلاك لتدهور حالته الصحية، وحاجته إلى رعاية خاصة قد يتعذر على إدارة المؤسسة العقابية توفيرها، بحيث لو تم الاستمرار بسلب حريته بالرغم من ذلك، وفي ظل ما تعانيه المؤسسة العقابية من اعداد نزلائها، وهي مشكلة تعانيها المؤسسات العقابية في اغلب دول العالم تقريباً ويمكن القول بأن احتمال هلاكه بات مؤكداً، فيجب عندئذ الإفراج عنه إفرجاً صحيحاً إنقاذاً لحياته، ولتمكنه من العلاج على النحو الذي يساهم في شفاؤه.

II. ٣. أ. الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بالحكم

لا يتطلب في العقوبة المحكوم بها على نزيل المؤسسة العقابية شروطاً معينة ليتسنى الإفراج عنه إفرجاً صحيحاً إلا أن تكون سالبة للحرية فحسب، أي كان نوعها ومهما كانت مدتها، سواء أكانت مؤقتة أم مبددة، وجرى التشريعات التي اخذت بهذا النظام على إيراد نصوص قانونية تعبّر عن ذلك بصيغ متشابهة، كقانون تنظيم السجون الكويتي في م ٨٠ على أنه (إذا تبين لطبيب السجن أن المسجون قد ساءت صحته لدرجة تنذر بالخطر...)، قانون السجون ومعاملة النزلاء السوداني في م ١/٢٨ على أنه (يجوز للوزير بناءً على توصية المدير العام أن يفرج بغرض العلاج إفرجاً صحيحاً مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عن أي نزيل محكوم عليه مصاب بمرض خطير يهدد حياته أو حياة الآخرين...)، وقانون تنظيم السجون المصري نص في م ٣٦ منه على أنه (كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر...)، وينص، وكذلك قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي في م ٦٠ على أنه (إذا تبين لطبيب المنشأة أن المسجون مصاب بمرض يهدد حياته...).

وما نلاحظه من ظاهر النصوص المتقدمة أن بعضها لم يوفق في استخدام بعض الألفاظ، باستخدام لفظي (المحكوم عليه، المسجون) كون هذه المفردات له من الدلالة اللفظية بما لا يقتصر على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو أنه مسجوناً لتنفيذ هذه العقوبة، فهما من الاتساع والشمول بحيث يستغرق المعنى المراد منهما المحكوم عليه بالإعدام ايضاً، ولما كانت العقوبة السالبة للحرية دون سواها هي مناط الإفراج لأسباب صحية، وعقوبة الإعدام لا

(١) موسى، مرجع سابق، ص ١٢٦.

تتطوي تحت لواء هذا الإفراج، فإن ما تم استخدامه من الألفاظ العامة في النصوص القانونية سألقة الذكر دون النص الصريح على استبعاد المحكوم عليه بالإعدام من الإفراج لأسباب صحية، قد يوحي بإدراج ما لا يندرج تحت إرادة المشرع في تقرير هذا الإفراج، ولا يمكن القول إلا أن المشرع المصري لم يقصد باستخدامه تلك الألفاظ سوى التعبير عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون غيره، وذلك لأنه لا يتصور قانونياً أن هذا الإفراج يشمل المحكوم عليه بالإعدام.

لذا يجدر بالمشرع العراقي والكرديستاني اذا ما التفت للأخذ بهذا النظام مراعات هذه الجزئية وعدم الاكتفاء بإيراد ألفاظ عامة كالواردة في النصوص السابقة، ويحسن به لدى صياغته النصوص القانونية أن يجنح إلى استخدام ألفاظ محدّدة يكون لها دلالتها بوضوح على إرادته، وبما ينسجم مع ما يقرّره من نصوص قانونية.

II. ب. المطلب الثاني

التكليف القانوني للإفراج عن المحكوم عليه لأسباب صحية

وصولا للفكرة المبتغاة من دراسة الإفراج عن المحكوم عليه لأسباب صحية، يكون من الضرورة بمكان العمل على دراسة التكليف القانوني الصحيح لهذا النظام، بغية معرفة أبعاده الأساسية واستجلاء متطلباته، لذلك سندرس فيه هذا المطلب التكليف القانوني لهذا النظام لاسيما من حيث الجهة المصدرة له.

فقد تباينت المواقف التشريعية إزاء الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج لأسباب صحية، فذهب اتجاه منها إلى اعتبار الإفراج لأسباب صحية عملاً من أعمال السلطة الإدارية كالتشريع الكويتي الذي عهد بقرار الإفراج عن المسجون الى وزير الداخلية بعد قيام طبيب السجن بإعداد تقرير عن حالة النزول المعتل الذي ساءت صحته لدرجة تنذر بالخطر، على أن يؤيد رأيه بالإفراج عن هذا النزول من لجنة طبية من وزارة الصحة، ولا ينفذ قرار الإفراج لأسباب صحية عنه إلا بعد موافقة وزير الداخلية^(١)، والقرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن هو قرار إداري، وإذا اتخذ هذا القرار الصورة السلبيه كما في حالة الامتناع عن الإفراج لأسباب صحية عن النزول المحكوم عليه، فيجوز للأخير الطعن فيه بدعوى قضائية أمام القضاء الإداري، وذهب اتجاه تشريعي آخر إلى اعتبار الإفراج لأسباب صحية من اختصاص السلطة القضائية كالتشريع الفرنسي، إلا أن التشريعات المقارنة لم تسلك مسلكاً واحداً بصدد ذلك؛ فمنها ما يخوّل هذا الاختصاص إلى جهة قضائية فحسب، كالتشريع الفرنسي الذي عهد إلى قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات إصدار الحكم بالإفراج لأسباب صحية^(٢)، من ثم إن بمقدور النزول الطعن بهذا الحكم بالاستئناف والنقض إذا صدر برفض الإفراج لأسباب صحية، ومن هذه التشريعات ما يسند الاختصاص بتقرير هذا الإفراج إلى النيابة العامة كالتشريع الإماراتي^(٣) إذ جعله من اختصاص النائب العام، وكذلك التشريع المصري^(٤)

(١) المادة ٨٠، من قانون تنظيم السجون الكويتي لعام ١٩٦٢، (إذا تبين لطبيب السجن أن المسجون قد ساءت صحته لدرجة تنذر بالخطر فعليه كتابة تقرير مفصل بحالته، وتتألف لجنة طبية من وزارة الصحة العامة يكون أحد أعضائها طبيب السجن للكشف على المسجون فإذا أيدت اللجنة رأي طبيب السجن قررت الإفراج عن المسجون إفراجاً صحياً بعد موافقة وزير الداخلية).

(٢) ٧٢٣م، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ٢٠١٨.

(٣) المادة ٦٠، من قانون تنظيم المنشآت العقابية رقم ٤٣، لسنة ١٩٩٢.

(٤) المادة ٣٦، من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦، لسنة ١٩٥٦.

الذي استلزم موافقة النائب العام على قرار الإفراج لأسباب صحية المعتمد من مدير عام السجون، وليس ثمة ما يمنع المحكوم عليه من اللجوء إلى المحكمة الجزائية مستشكلاً في تنفيذ الحكم المبرم الذي صدر بحقه، إذا كان تنفيذه يُعرض حياته للخطر، إذ إن هذا السبب يصلح لأن يندرج ضمن حالات الإشكال التي تعد منازعات في سند التنفيذ، وتضمن ادعاءً بحيث لو صحّ لامتنع تنفيذ العقوبة أصلاً، أو يجري تنفيذها بغير الكيفية التي أريد إجراؤها في الأصل، فهذه الإشكالات ما هي إلا عقبات تعترض سبيل تنفيذ الحكم الجزائي المبرم^(١)، ويترتب على رفع المحكوم عليه دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم لأسباب صحية أن تنشأ خصومة بين المحكوم عليه، والنيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، ولها أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا قدرت ملائمة ذلك قبل عرض النزاع على المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم، وينقضي أثر وقف التنفيذ المؤقت الذي أصدرته النيابة العامة بمجرد اتصال المحكمة بالإشكال، فإذا فصلت فيه المحكمة فإن حكمها يكون باتاً ولا تجوز مراجعته، ولا شك في صواب الاتجاه التشريعي الذي جعل الإفراج لأسباب صحية من اختصاص السلطة القضائية؛ لأن هذا الإفراج وغيره من نظم الإفراج الأخرى عن نزلاء المؤسسات العقابية يعد من صميم اختصاص هذه السلطة^(٢)، إذ إن القضاء يعد الجهة الطبيعية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ولهذا صلة في اختيار أسلوب التنفيذ العقابي على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وإذا كان تطبيق العقوبة يعهد به إلى القضاء فإن اختيار النظام الذي من شأنه أن يعدل في أسلوب تنفيذها يجب أن يعهد به إلى القضاء أيضاً لما يكون لذلك من الأهمية، وينبغي أن لا يترك تقرير ذلك إلى الإدارة العقابية أو لجهة الإدارة بشكل عام لاحتمال تعسفها في احترام حقوق المحكوم عليه بالتعدي أو التجاوز أو الإغفال لاعتبارات عديدة^(٣).

كما أن الاتجاهات التي يمتد صوبها السياسة الجنائية والعقابية الحديثة، استلزمت تطوير القواعد التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي، وبغية تحقيق هذه السياسة، أضحت التدخل القضائي في تنفيذ هذا الجزاء ضرورة ملحة، وعمدت بعض التشريعات المعاصرة إلى استحداث قضاء خاص بالتنفيذ، تحت مسمى (قاضي تطبيق العقوبات) أو (قاضي تنفيذ العقوبات)^(٤)، مع أننا نميل إلى الاصطلاح الأخير كونه أوسع دلالة من الأول والأقرب إلى المراد، لأن مرحلة تنفيذ العقوبات تستغرق مرحلة تطبيقها أيضاً، بالإضافة إلى أن مهمة القاضي لا تقتصر على تطبيق العقوبات فحسب، بل تتعداها لمتابعة تنفيذها أيضاً، وإذا توخينا الدقة نقول بأنه من الأصوب أن تكون التسمية "قاضي التنفيذ" أو "قاضي تنفيذ الجزاء الجنائي" لتدل بوضوح على شمول اختصاص القاضي بتنفيذ التدابير الاحترازية، بالإضافة إلى العقوبات، فكلاهما صورتا الجزاء الجنائي.

(١) د. إبراهيم سيد احمد، *إشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية فقها وقضاء*، (القاهرة: دار الكتب القانونية ٢٠١٢)، ص ٣٠٦.

(٢) زينب محمد فرج، "الإشكالات التنفيذية في الأحكام الجزائية النهائية والمنازعة فيها"، (أطروحة دكتوراه، فاكولتي القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، ٢٠٢٣)، ص ١٢٠.

(٣) د. موسى مسعود ارحومة، "إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية"، بحث منشور في *مجلة الحقوق*، العدد (٤)، ديسمبر، (٢٠٠٢): ٢٣٣.

(٤) زينب محمد فرج، مرجع سابق، ص ١٤٤ وما بعدها.

الخاتمة

ختاماً لدراستنا في هذا النظام سنعمل على بسط اهم ما توصلنا إليه من استنتاجات، وما نراه ضرورياً من مقترحات تُثري موضوع البحث وتحقق أهدافه.

أولاً: الاستنتاجات:

١. ظهر لنا من خلال الدراسة انه ان ليس من العسير تبرير نظام الإفراج لأسباب صحية في ظل الأفكار العقابية الحديثة، فان الردع الخاص يعني أن تكون فترة سلب الحرية للمحكوم عليه وسيلة لاستئصال نوازع الإجرام من نفسه، وذلك بتهذيبه وإصلاحه وإعادة تألفه مع النسيج الاجتماعي، فإن التأهيل الاجتماعي باعتباره عملية متعددة الجوانب والنشاطات لإحداث تغيير في سلوك المحكوم عليه لإدراكه بأهمية دوره في المجتمع، يتطلب أن يكون النزول أو المودع أو المحكوم عليه ذو صحة جيدة.
٢. ظهر لنا أيضاً ان المدة الزمنية اللازمة لإجراء الفحص الطبي على المحكوم عليه تختلف من تشريع لآخر فقد أدرجت هذه التشريعات في متن النصوص الخاصة بالإفراج لأسباب صحية ما يلزم المفرج عنه بالفحص الطبي خلال مدة زمنية معينة، مع اختلاف هذه المدة من تشريع لآخر، ونرى إن النص على إلزام المفرج عنه بها لا يخلو من وجهة، ذلك أن فكرة الإفراج لأسباب صحية مستمدة أصلاً من خطورة حالته المرضية، بل تأسس عليها هذا الإفراج، وينبغي التعويل عليها في الإبقاء على هذا الإفراج لأسباب صحية أو إلغائه، ولن يتأتى هذا إلا بالوقوف على التطور الذي أصاب حالته الصحية، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال الفحص الطبي من ذوي الاختصاص والخبرة، ذلك لأن عودة الصحة المعتادة له خلال مدة الإفراج تتنافى مع علة شموله بالإفراج الصحي.
٣. كشفت الدراسة أن التشريعات المعاصرة تباينت فيما بينها بالنص على الإفراج لأسباب صحية، كما أن التشريعات التي تتبنى هذا الإفراج لم تنهج نهجاً واحداً فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بإقراره وإلغائه أيضاً، فمنها ما يسند هذه المهمة إلى الجهة الإدارية، ومنها ما يمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية، وهذا الاتجاه الأخير هو الاتجاه الغالب في التشريع المقارن، على أن يكون قرار الإفراج من لجنة طبية مكونة من أطباء يعملون في المستشفيات الحكومية تفادياً للتأثير فالانحراف عن المقاصد النبيلة للإفراج الصحي، وضرورة ضمان إمكان الطعن بالقرار القضائي من الادعاء العام وليس المجني عليه أو من يمثل له لأن فرض العقاب ووقفه من النظام العام ولذلك لا يجوز للمجني عليه الطعن بالعقوبة أصلاً.
٤. اتضح أيضاً أن الأمراض التي تصيب نزلاء المؤسسات العقابية متعددة، منها الأمراض العقلية، ومنها الأمراض النفسية، ومنها الأمراض العضوية، وهذه الطائفة الأخيرة من الأمراض هي التي تنطوي تحت لواء الإفراج لأسباب صحية دون غيرها، مع اشتراط خطورة المرض العضوي الذي يبرر الإفراج لأسباب صحية عن المصاب به إلى الدرجة التي تهدد حياته بالخطر؛ مما يتنافى مع الحكمة من سلب حريته في المؤسسة العقابية، ولأن الأمراض العقلية والنفسية أمراض في البعد النهائي.

٥. أيضاً وجدا انه لا تتطلب التشريعات المقارنة شروطاً معينة في العقوبة المحكوم بها على نزيل المؤسسة العقابية ليتسنى الإفراج عنه إفراجاً صحيحاً إلا أن تكون سالبة للحرية فحسب، أيأ كان نوعها ومهما كانت مدتها، سواء أكانت مؤقتة أم مؤبدة وجرت التشريعات المعاصرة على إيراد نصوص قانونية تعبر عن ذلك بصيغ متشابهة.
٦. كشفت الدراسة أن التشريعات المقارنة لم تتضمن من النصوص ما يقيد حق المحكوم عليه نزيل المؤسسة العقابية في حصوله على الإفراج لأسباب صحية أكثر من مرة، كما لو أعيد للمؤسسة العقابية بعد تماثله للشفاء ومن ثم عاوده المرض من جديد، أو أصيب بمرض عضوي آخر على درجة عالية من الخطورة، أي أنه يستفيد من الإفراج لأسباب صحية أكثر من مرة متى توفرت شروطه، وهذا ينسجم تماماً مع العلة من تقريره، ولكن ما يتعارض بحق مع الإفراج لأسباب صحية تقييد بعض التشريعات حق المحكوم عليه في هذا الإفراج إذا كان هناك ما ينبئ عن احتمال عودته إلى الجريمة بعد الإفراج عنه، وهذا المسلك التشريعي موضع نقد بالنظر إلى الغاية من تقرير الإفراج لأسباب صحية.
٧. كشفت الدراسة أيضاً أن الإفراج لأسباب صحية وإن كان يماثل بعض وجوه الإفراج المطلق لحسن السلوك والإفراج الشرطي في أن كلاً منها يتطلب سلباً سابقاً للحرية، ويتأسس على اعتبارات تأهيل المحكوم عليه، ويتطلب شروطاً معينة لمنحه أو تقريره، فإنه يختلف عنهما من وجوه أخرى لا سيما في تحديد الشروط اللازم توفرها لتقريره، وفي الالتزامات المفروضة على الخاضع له.
٨. أشارت الدراسة إلى أن التشريعات المقارنة وإن استلزمت إخضاع المفرج عنه صحيحاً لفحوصات طبية دورية خلال مدة زمنية محدّدة للوقوف على تطوّر حالته الصحية إلا أنها تباينت فيما بينها في تحديد هذه المدة، وأياً ما كان الأمر فإن إلزامه بذلك يجد سند تبريره في أن الإبقاء على هذا الإفراج أو إلغاؤه مرهون بما تشير به نتائج هذه الفحوصات.

ثانياً المقترحات: ندرج أبرز ما توصلنا إليه من توصيات لهذه الدراسة بالآتي:

١. ندعو مشرعنا العراقي والكرديستاني تدعيم حقوق نزلاء المؤسسات العقابية بالنص نظام الإفراج لأسباب صحية عن نزلاء هذه المؤسسات العقابية، ممن يصابون بأمراض عضوية خطيرة تهدّد حياتهم، وذلك لإعلاء الاعتبارات الإنسانية على تلك الاعتبارات التي يستند إليها العقاب، فالمحكوم عليه بسلب الحرية يتعيّن أن يعامل باعتباره إنساناً بما يحفظ إنسانيته وكرامته، إذ إن سلب حريته بالرغم مما يعانيه من مرض خطير قد لا يرتجى شفاؤه فيه من القسوة ما يهدد كرامته، ويعرّض حياته إلى مضاعفات أكثر خطورة.
٢. نجد انه ليس من الصحيح اعتبار ان الإفراج لأسباب صحية إيقاف للاستمرار في تنفيذ العقوبة، ذلك أن الإيقاف يقتضي عدم احتساب مدة الإفراج من مدة العقوبة المحكوم بها، إذ تحتسب المدة السابقة على الإفراج وتستكمل بعد انتهائه، وهذا يتنافى مع الإفراج لأسباب صحية الذي يأبى ذلك، مما يعني أن هناك فارقاً جوهرياً بينه وبين حالة إيقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

٣. نرى من الضرورة بمكان ان لا يبسط نظام الإفراج لأسباب صحية إلا على الأمراض العضوية فحسب، وتعليل ذلك أن المرض العضوي دون غيره هو الذي حظي بنصيب وافر من اهتمام المشرعين، ولا يخصّون بالذكر سواه عند تقرير الإفراج لأسباب صحية، وحتى هذا المرض العضوي لا يستلزم الإفراج عن المصاب به إلا إذا شكّل خطراً يهدد حياته، وبلغ اليأس من التعافي منه كل مبلغ، إذ إن خطورة المرض العضوي هي التي يتأسس عليها القرار بهذا الإفراج.

٤. نجد أيضاً أن الإفراج لأسباب صحية مقيد من ناحيتين، أولهما تماثل المفرج عنه للشفاء من المرض الذي ألم به، وتقرّر له الإفراج على أثره، وثانيهما: إخلال المفرج عنه بالالتزامات التي فرضت عليه أثناء مدة الإفراج، وتوفر أي منهما من شأنه إلغاء الإفراج، وإعادة المحكوم عليه المفرج عنه لسلب حريته من جديد في المؤسسة العقابية ليستوفي ما تبقى من عقوبته.

٥. نرى أن لا يوجد ما يحول دون تكرار حالة الإفراج لأسباب صحية إذا ما توافرت شروطه، إذ لا تتضمن النصوص التشريعية المقارنة ما يقيد الإفراج لأسباب صحية بعدد المرات متى استوفيت شروطه القانونية، لما ينسجم ذلك مع الاعتبارات التي تقرّر هذا الإفراج أصلاً على أساسها، فقد أجمعت النظم العقابية المعاصرة على أن العلاج الطبي حق للمحكوم عليه مادام أنه بحاجة إليه.

٦. نجد أيضاً ان التنبؤ بالعود بالنسبة للمفرج عنه لأسباب صحية، قد يصلح أن يرد كقيد على نظم الإفراج الأخرى كالإفراج الشرطي، إلا أنه لا محل له في ظل الإفراج لأسباب صحية، إذ لا يفرج عن المحكوم عليه إلا بعد إصابته بمرض خطير، ولاشك أن مخاوفه من مرضه وانشغاله بعلاجه سيجعله بمنأى عن السلوك الإجرامي، ولا تثريب على المشرع من أن يضمّن الإفراج لأسباب صحية إلزاماً للمحكوم عليه أن يحترم القانون، وتهديده بإلغاء الإفراج إذا سلك سلوكاً مخالفاً له، فمن الغبن حرمانه من حقه في الإفراج لأسباب صحية لاحتمال عوده إلى الإجرام مهما عظمت مؤشرات ذلك وقد لا يتحقق هذا الاحتمال.

٧. نرى أيضاً بضرورة تدخل المشرع في موضوع علاج المفرج عنه في وطنه ام خارج الوطن إذا تطلب الامر، نرى أنه ينبغي منحه رخصة بذلك مع اشتراط ما يكفي من الضمانات لإلزامه بالعودة بعد تماثله للشفاء، وهذا يستلزم تدخلاً تشريعياً للنص على ذلك صراحة لمنع تضارب الاجتهادات في هذا الشأن فيما إذا استدعت حالة المفرج عنه السفر إلى الخارج مع الافتقار إلى السند التشريعي بهذا الخصوص.

٨. يتعيّن أن لا يعهد إلى السلطة الإدارية إصدار قرار الإفراج لأسباب صحية بأي حال من الأحوال، بل ينبغي أن يسند ذلك وكل ما يتفرّع عنه إلى السلطة القضائية، وتحديدًا قضاءً خاصاً بالتنفيذ، وأن يُمنح الاختصاص بفرض الالتزامات على المفرج عنه صحياً وتعديلها، بل وإلغائها أيضاً، بما يتفق مع التطور الذي يطرأ على الحالة الصحية للمفرج عنه، مع النص على حق الادعاء العام والمحكوم عليه في تقديم الطعن بما يصدر عن قاضي التنفيذ من قرارات بهذا الشأن، ويقيد ذلك بقرار صحي وقضائي خشية الاستغلال

- لأغراض شخصية يتمكن منها الأغنياء وأصحاب النفوذ، ومن الضروري ضمان الطعن للدعاء العام.
٩. ينبغي أن لا يكون الإفراج لأسباب صحية جامداً بحيث يحدّد بمدة زمنية مقدماً، فمدة الإفراج التي يعوّل عليها يجب أن تكون من المرونة بأن ترتفع بشفاء المفرج عنه صحياً، فلا محل لهذا الإفراج إذا لم يكن الشفاء من المرض قد تمّ وزالت خطورته المرضية.
١٠. ضرورة وقف عقوبة حرمان المفرج عنه صحياً من إدارة أمواله والتصرف فيها، إذ إن هذه العقوبة التبعية التي تبدأ بتنفيذ المحكوم عليه عقوبته وتنتهي بانتهائها تستمر على المحكوم عليه المفرج عنه إفراجاً صحياً طوال مدة الإفراج لأسباب صحية من شأنها إلحاق الضرر به، ولذلك فإن وقف هذه العقوبة أثناء مدة الإفراج، وإطلاق يد المفرج عنه صحياً في التصرف بماله ضرورة ملحة تستلزمها متطلبات علاجه، وإن كان هناك توجه لا يؤيد ذلك، لأنه وبناءً على حكم القانون مازال محكوماً عليه ولم تنقض عقوبته، ولذلك تبقى الآثار القانونية للعقوبة قائمة، ومن جانبنا لا نتبناه للأسباب سالفة الذكر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم:

١. احمد بن محمد الفيومي المقرئ، معجم المصباح المنير، القاهرة: دار الحديث ، ٢٠٠٣.
٢. جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.

ثانياً: الكتب:

١. د. إبراهيم حامد طنطاوي، الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٢. د. إبراهيم سيد احمد، إشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية فقها وقضاء، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٢.
٣. د. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٤. د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، عمان: دار الثقافة للنشر، ١٩٩٨.
٥. د. إيمان محمد علي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتنبيه احترازي، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
٦. د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، الأسلوب الأمثل لمكافحة الأجرام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٦.

٧. د. عبد الجبار عريم، *الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين*، ط٢، بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٠.
٨. د. عدنان الدوري، *علم العقاب ومعاملة المذنبين*، ط١، بغداد: مطبعة دار السلاسل، ١٩٨٩.
٩. د. عمار عباس الحسيني، *مبادئ علمي الإجرام والعقاب*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.
١٠. د. فهد الكساسبة، *وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل*، عمان، الأردن: دار وائل، ٢٠١٠.
١١. د. محمد علي جعفر، *فلسفة العقاب والتصدي للجريمة*، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٦.
١٢. د. مصطفى محمد موسى، *إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية*، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.
١٣. د. نبيل العبيدي، *أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية*، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥.
١٤. د. عادل يحيى، *مبادئ علم العقاب*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

١. ايدن خالد قادر، "التدابير العلاجية للإحداث الجانحين"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، بغداد، ١٩٩٢.
٢. زينب محمد فرج، "الإشكالات التنفيذية في الأحكام الجزائية النهائية والمنازعة فيها"، أطروحة دكتوراه، فاكنتي القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، ٢٠٢٣.
٣. عبدالوهاب سعود السديري، "حقوق السجناء وفاعلية رقابة هيئة التحقيق والادعاء العام"، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.

ثالثاً: البحوث العلمية:

١. خالد صبري مجيد، "وسائل إصلاح النزلاء والمودعين في دوائر الإصلاح الاجتماعي في القانون الجنائي العراقي"، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، (١٩٨٥).
٢. د. صباح مصباح، "السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق"، س٢، مجلد ١، ع ١٤، ج ١، (٢٠١٧).
٣. دنيا جليل إسماعيل، "البرامج الإصلاحية داخل مؤسسات اصلاح الكبار"، بحث منشور في مجلة كلية الفتح، كلية التربية، جامعة ديالى، ع ٤٧، (٢٠١١).

٤. د. مازن خلف ناصرو م. نور سعد محمد، "إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية بين الواقع والتحديات-العراق إنموذجا-"، بحث منشور في مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، (٢٠١٧).

٥. د. محمد سعيد نمور، "المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح"، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٦، أكتوبر، (١٩٩٧).

٦. د. موسى مسعود ارحومة، "إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية"، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد (٤)، ديسمبر، (٢٠٠٢).

رابعاً: القوانين والأنظمة:

١. قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦، لسنة ١٩٥٦.

٢. قانون تنظيم السجون السوداني لعام ١٩٩٢.

٣. قانون تنظيم المنشآت العقابية رقم ٤٣، لسنة ١٩٩٢.

٤. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ٢٠١٨.

٥. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ٢٠١٨.

خامساً: المعاهدات والاتفاقات الدولية:

١. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز /يوليه ١٩٥٧.